

المهذب

[551] والاهانة، لم يجب عليه شيء. وإذا قال لغيره: يا كافر وهو على ظاهر الاسلام، ضرب ضربا وجيعا. فإن كان المقتول له يجحد فريضة عامة معلومة في شرع الاسلام، لم يجب عليه شيء. وإذا وجه غيره بكلام محتمل للسب وغيره، أدب وعزر حتى لا يعرض باهل الايمان. وإذا غيره بشئ من بلاء الله تعالى مثل البرص والجذام والعمى والجنون وما أشبه ذلك، أو أظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى، كان عليه التأديب، إلا أن يكون المعير به ضالا كافرا. وكل لفظ يؤدي به الانسان غيره من المسلمين، فإنه يجب على المتكلم به التعزير. وإذا نبر (1) إنسان مسلما أو اغتابه ويثبت عليه بينة بذلك وجب عليه التأديب. وإذا قال لزوجته بعد دخوله بها: لم أجذك عذراء، كان عليه التعزير. وإذا سب إنسان النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحدا من الأئمة (عليهم السلام) كان عليه القتل وحل لمن سمعه قتله إن لم يخف على نفسه أو على غيره، فإن خاف على شيء من ذلك، أو خاف ضررا يدخل على بعض المؤمنين في الحال أو في المستقبل، فلا يتعرض لقتله، ويتركه. وإذا هجا إنسان مسلما وجب عليه التأديب. فإن هجا أهل الضلال لم يلزمه شيء وإذا ادعى رجل أنه نبي، كان عليه القتل وحل دمه. وإذا قال إنسان: لا أدري النبي صادق أم كاذب، وأنا شاك في ذلك، وجب قتله إلا أن يقر به (2). وإذا أفطر المسلم في شهر رمضان متعمدا من غير عذر يبيحه ذلك، كان عليه التعزير والعقوبة الموجهة. وإن أفطر ثلاثة أيام، سئل: هل عليك في ذلك

(1) نبر غيره: أي لقبه بالالفاظ المستهجنة

القبیحة (2) أي يقر بهذا القول في حقه من جانب الحكومة الاسلامية، مثل أهل الذمة.